

فلا يلزم من كذا اذا قال الاجنبي شرفه فان عند ظهوره وكذا اذا قال العبد انتمى فان عند ظهوره ليس عليه شرفه وانما العبد
عند معاوضة والمعاوضة اذا لم يسم العوض المسمى له سلامة العوض لان اقدم على الفداء محتمل على قوله انه عند ظهوره
ما كان يقدم على ذلك وهذا لان العوض في قوله الحرية فلما ثبت هذا قلنا بعين العبد الفتن حيث اقتدر استيفان من الباع لان
لا يره ان هو يفتي بالخروج كالمول اذا قال العوض قد اذنت له في الفدية فان يبيع فبايعوه وفيه من
مظاهرا فخر رجوعه عليه بوجهه كما هذا فاذا غلب عليه الباع رجع عليه وبسببه على العبد لئلا يبيع الباع على العوض
ماله فوجبه ان يبره ومنه والعبد لم يحدد من حيث الاذلة اذ لم يقدر على الباع رجع على العبد لانه يترتب حيث يبيع بالبايع
ماله فاذا فدى على اليد لم يظن ان تلفه في الدين الحسن من صورته في الاذلة والحق في الحره فانها من ماله في البيع
العوض وهذه المسئلة تحليل على العبد اذا اكله من فسخ الباع صحته للفقهاء فاذا اقتدر استيفان ومن الباع رجع عليه
في رجع العبد على الباع اذا حصل له الاذلة في ماله والرسول لا يبيعه الباع لانه ليس بمتصف بسلامة العوض
لان الوكيل ليس له ملك المحبس غير موقوف بقاها ولكنه يبيعها بقية استيفان العين حرة من غير عوض وان حرمه الوكيل
لا ياراهن يكون دينا وان لم يكن رهن فذلك لان الاموال لا ياراهن انما بالمتسلا والاجنبي لا يكثر بتولم في حصول العوض من ماله
السلمة بقوله فاذا اوجرت اشكاله فان الوكيل حرة العبد شرط قبول البيعة عند الوكيل والاشكال في حق العبد
وقوله انما حرمه قوله انما حرمه فانما حرمه لان العبد من الماله ان كان حرة الاصل والحرية يباع عن عاقبة فان كان
حرة الاصل لم يظن له البيعة وجهان ان حرمها ما في العوض لان العوض في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
وانما الحلف في العوض المشا لا يتحقق حرة العوض لان العوض لا يبرهن من تعيين الامور وذلك في حق الباع فانما حرمه
لان اذا كان حرا الاصل كان يزوج الاصل على العوضي من العوض في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
المسئلة في حق حرة العوض كانت الدعوى فيها شرط والاشكال في حق العوضي لان العوض في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
لم يفتح حرة العوضي لتمام العوضي وان كان المراد بالحرية بعضا في عارضا فليقول البيعة وحده واحد وذلك لان العوضي في كل
حرة العوضي في العوض لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
في اقامت البيعة على العوضي لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
اذا قام البيعة على عتقها فقال الكافي في كتاب الاجناس رجع على غلاما وبوساكت من كمال الباع مع الباع الباع
لا يعلو قوله وهو عند ذلك انما ازال الاصل وندم انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
عقد لفظ الحامس في البيعة قوله فاذا اوجرت البيعة من لانها اذا بلغا حرة العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
قوله ورجع على الباع وهذا السحمان والقباض من اوجه ما قلنا في وجوب البيعة في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
اي اية يحمل للرجوع بالاشارة بقوله اشترى في عتقها فانها في العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
المسئلة في حق حرة العوضي لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
قوله لا يبيع بوقوله لا يبيع في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
الذوا اذا راعها منها بوجه شيئا في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
في رجع على الباع لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
في حق حرة العوضي لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
الاذا استحق الكلي في الرجوع وانما رجع المسئلة لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
بعض العار والمالية كما نسب بولا عن كمال الدار لانه العبد يتبع على اهل العبد فكلما استحق بعض العبد ورجع العوضي كذا في حق الله فان حلت

الاخذ ذلك القدر من العبد بغير حق قال صاحب العارية ودلت المسئلة على الصلح المحمول على معلوم ان لا يلزم له فناء
مسئلة الغنص في المنة وقد دلت ايضا على صحة الدعوى ليست بشرط لعمته الصلح لان دعوى الحق في الدار لا تقع للغير بل ولذا
الاشكال البيعة على كماله اذا ادعى ازالا لدعي عليه بالحق في بيع الدعوى وقيل البيعة والاشكال المحمول على العوضي فانما رجع
باب حيا والبيع **قوله** في بيع الغنصول مناسية هذا الفصل باب اشكاله في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
في العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
عبد العتق على وق في العام الصغير لم يترتب الغنصول في بيعه في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
وقد رجع على كماله في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
لم يترتب على ما لا يبيعه فليس في رجع على كماله في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
في المسئلة الى الواحد والواحد به هو القدر من الماله صارا بالخلية كالمعلم ليعلم انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
اشترى ومن باع ملكه عن غيره في المالك بالحق ان شاء اجاز البيع ولا يترتب من قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
وقد رجع على كماله في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
يبطل المتصرف وقال القاضي في الاصل لا يبيعه الاصل لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
اصحابه في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
المحرم قال حرمنا الحسن بن القزوين في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
اعطاه حرمنا في البيعة في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
اشترى قرا بانه في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
وجوه البيعة لان العوضي في كل شرط فيها العوضي كذا في حق الله فان حلت
عقرا قابل للملك ولكن لا ينفذ في حاله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
كلها من العتق وبيع للمالك حيث كونه من طلب البيعة في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
موجوده انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
فعل في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
او حرمنا في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
والكيل في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
لم يوجد في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
متصلا بالعتق في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
قبلا وان كان في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
الغنصول في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
وقال المالك في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
اصناف البيعة في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان
عليه في قوله انما يحضر الخياري وقيل بعد البيع في حق كمال الباع في قوله ان